

Distr.: General  
20 March 2014  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثانية والخمسون

٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

## التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

يستعرض التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أعمال اللجنة الفرعية خلال عام ٢٠١٣.

بعد مقدمة موجزة، يقدم الفرع الثاني تحديناً للمعلومات بشأن المستجدات المتعلقة بنظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك الزيادة في عدد الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المعيّنة، فضلاً عن تفاصيل تتعلق بعمل الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري.

ويسلط الفرع الثالث الضوء على مجالات التعاون بين اللجنة الفرعية والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، ويلخص الأعمال التي اضطلع بها في ظل ذلك التعاون.

ويقدم الفرع الرابع معلومات موضوعية تتعلق بالتطورات في ممارسات عمل اللجنة الفرعية، ويعرض بعض الأفكار الأولية بشأن مجموعة من القضايا الموضوعية، وخاصة فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقضايا المتعلقة بالأعمال الانتقامية.

ويعرض الفرع الخامس آراء اللجنة الفرعية بشأن العلاقة بين منع التعذيب والفساد.

وينظر الفرع السادس في برنامج عمل اللجنة الفرعية لعام ٢٠١٤، والتحديات العملية التي يجب التصدي لها لضمان استمرار التطور والتقدم في أعمال اللجنة الفرعية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41814 140414 150414



\* 1 4 4 1 8 1 4 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	مقدمة..... أولاً -
٣	٣٢-٢	السنة المشمولة بالاستعراض..... ثانياً -
٣	٤-٢	المشاركة في نظام البروتوكول الاختياري..... ألف -
٤	١٠-٥	المسائل التنظيمية والمتعلقة بالعضوية..... باء -
٥	١٥-١١	الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير..... جيم -
٥	٢٠-١٦	الحوار الناتج عن الزيارات، بما في ذلك نشر الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية للتقارير الصادرة عن اللجنة الفرعية..... دال -
٧	٢٨-٢١	التطورات المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية..... هاء -
١٠	٣٢-٢٩	الصدوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري... واو -
١١	٤١-٣٣	العمل مع الهيئات الأخرى في مجال منع التعذيب..... ثالثاً -
١١	٤١-٣٣	التعاون الدولي..... ألف -
١٣	٤٠	التعاون الإقليمي..... باء -
١٣	٤١	المجتمع المدني..... جيم -
١٣	٧١-٤٢	قضايا أساسية ناشئة عن أعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة موضوع الاستعراض.. رابعاً -
١٣	٤٣-٤٢	العضوية الجديدة..... ألف -
١٤	٧١-٤٤	تطوير ممارسات عمل اللجنة الفرعية..... باء -
٢٠	١٠٠-٧٢	القضايا الموضوعية: الفساد ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة..... خامساً -
٢٠	٧٢	مقدمة..... ألف -
٢٠	٧٥-٧٣	تعريف الفساد..... باء -
٢١	٧٩-٧٦	حقوق الإنسان والديمقراطية والفساد: العلاقة الأوسع بينها..... جيم -
٢٣	٨٢-٨٠	الترباط بين الفساد من جهة، والتعذيب وسوء المعاملة من جهة أخرى.. دال -
٢٣	٨٦-٨٣	في ظل أي ظروف يتفشى الفساد؟..... هاء -
٢٥	٨٨-٨٧	التزاع والقمع السياسي: أهمية المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون..... واو -
٢٥	٩٣-٨٩	الفساد الأدنى..... زاي -
٢٦	٩٧-٩٤	الخبرة الميدانية للجنة الفرعية فيما يتعلق بالفساد الأدنى والتعذيب وسوء المعاملة..... حاء -
٢٧	١٠٠-٩٨	الملاحظات الختامية..... طاء -
٢٨	١٠٦-١٠١	التطلع إلى الأمام..... سادساً -
٢٨	١٠٣-١٠٢	خطة العمل لعام ٢٠١٤..... ألف -
٢٩	١٠٦-١٠٤	التحدّي المتعلق بالموارد..... باء -

## أولاً - مقدمة

١ - تنص المادة ١٦، الفقرة ٣، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيما يلي "البروتوكول الاختياري") على أن تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب. وعملاً بذلك الحكم، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع تقرير يغطي أنشطتها من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، واعتمدته في دورتها الثانية والعشرين. وسيعرض التقرير على لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثانية والخمسين.

## ثانياً - السنة المشمولة بالاستعراض

### ألف - المشاركة في نظام البروتوكول الاختياري

٢ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٧٠ دولة<sup>(١)</sup>. ففي عام ٢٠١٣، صدقت خمس دول على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، وهي: البرتغال (١٥ كانون الثاني/يناير)، وناورو (٢٤ كانون الثاني/يناير)، وإيطاليا (٣ نيسان/أبريل)، والنرويج (٢٧ حزيران/يونيه)، وبوروندي (١٨ تشرين الأول/أكتوبر).

٣ - وكان شكل المشاركة الإقليمية على النحو التالي:

١٣	أفريقيا
٨	آسيا والمحيط الهادئ
١٨	أوروبا الشرقية
١٤	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٧	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
٤ -	وكان التوزيع الإقليمي للدول العشرين الموقعة على البروتوكول الاختياري كما يلي:
١١	أفريقيا
٢	آسيا والمحيط الهادئ
صفر	أوروبا الشرقية
١	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

(١) للاطلاع على قائمة بأسماء الدول الأطراف، انظر الموقع الشبكي للجنة الفرعية على العنوان التالي:

[www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx)

## باء- المسائل التنظيمية والمتعلقة بالعضوية

٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، عقدت اللجنة الفرعية ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، على النحو التالي: الدورة التاسعة عشرة (١٨-٢٢ شباط/فبراير)، والدورة العشرون (١٧-٢١ حزيران/يونيه)، والدورة الحادية والعشرون (١١-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر).

٦- وطراً تغيير على عضوية اللجنة الفرعية خلال عام ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>. ففي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، انتُخب ١٢ عضواً لشغل المناصب الشاغرة للأعضاء المنتهية مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبدأت مدة عضوية جميع الأعضاء المنتخبين حديثاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حيث تمتد لأربعة أعوام، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعملاً بالنظام الداخلي للجنة الفرعية، أدى أعضاؤها الجدد العهد الرسمي قبل استلام مهامهم، وذلك في افتتاح دورتها التاسعة عشرة. وخلال العام، استقال كريستيان بروس وأوليفيه أوبريشت من عضويتهم في اللجنة الفرعية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على التوالي.

٧- وانتُخبت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة مكتبها للفترة المنتهية في شباط/فبراير ٢٠١٥. وانتُخب مالكوم إيفانس رئيساً. وفيما يلي أسماء نواب الرئيس الأربعة المنتخبين والمجالات المرتبطة بمسؤولياتهم الرئيسية: سوزان جبور، الآليات الوقائية الوطنية؛ وعائشة شجون محمد، المسائل القضائية ومقررة اللجنة الفرعية؛ وفيلدر تايلر سوتو، الزيارات؛ وفورتوني غايتان زونغو، العلاقات الخارجية.

٨- وأوردت اللجنة الفرعية، في تقريرها السنوي الخامس (CAT/C/48/3، الفقرة ١٠)، تفاصيل عن نظامها المتعلق بالمنسقين الإقليميين وأفرقة العمل الإقليمية المعنية بالآليات الوقائية الوطنية. واستعاضت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة عن هذا الهيكل بنظام مؤلف من فرق إقليمية. ويتألف الفرق الإقليمية: أفريقيا، بول لام شانغ لين؛ وآسيا والمحيط الهادئ، لويل غودارد؛ وأوروبا، ماري أموس؛ وأمريكا اللاتينية، جوديت سلغادو ألفاريز. وتُشكل الفرق الإقليمية اللبنة الأولى لعمل اللجنة الفرعية، حيث تنظر في تنفيذ البروتوكول الاختياري في الدول الأطراف، كل فريق في إقليمه. وتُقدم الفرق الإقليمية تقاريرها إلى الجلسة العامة للجنة الفرعية، وتُقدّم توصيات متى كان ذلك محبذاً. وتقدم الفرق الإقليمية أيضاً توصيات إلى الجلسة العامة بشأن برنامج الزيارات للعام المقبل، وتعمل على ضمان وضع برنامج زيارات عالمي بطريقة مدروسة وتشاركية، وفقاً لمعايير إجرائية استراتيجية تُطبّق بتزاهة.

(٢) للاطلاع على قائمة بأسماء الأعضاء ومدة عضويتهم، انظر الموقع الشبكي للجنة الفرعية.

٩- واجتمعت الأفرقة العاملة الدائمة والمخصصة التابعة للجنة الفرعية في جميع الدورات المعقودة خلال عام ٢٠١٣. ويرد في الفرع الرابع أدناه المزيد من المعلومات عن هذه الاجتماعات.

١٠- وتعكس هذه التطورات تفضيل اللجنة الفرعية أن تكون الاجتماعات في شكل فرق فرعية وأفرقة عمل، لتسهيل مناقشة مجموعة أوسع من القضايا بدرجة أكبر من التعمق والتركيز وعلى نحو شامل للجميع، وهو ما لن يكون ممكناً لولا ذلك.

### جيم- الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

- ١١- أجرت اللجنة الفرعية ست زيارات رسمية في عام ٢٠١٣.
- ١٢- فقد أجرت اللجنة الفرعية ثلاث زيارات، وفق ولايتها المحددة في المادة ١١(أ) من البروتوكول الاختياري، إلى نيوزيلندا (٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو)، وبيرو (١٠-٢٠ أيلول/سبتمبر)، وغابون (٣-١٢ كانون الأول/ديسمبر).
- ١٣- وأجرت اللجنة الفرعية زيارتين، وفق ولايتها المحددة في المادة ١١(ب) والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، إلى ألمانيا (٨-١٢ نيسان/أبريل)، وأرمينيا (٣-٦ أيلول/سبتمبر).
- ١٤- وأجرت اللجنة الفرعية زيارة، وفق ولايتها المحددة في المادة ١٣، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري، إلى كمبوديا (٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر).
- ١٥- وترد معلومات موجزة إضافية عن الزيارات المذكورة أعلاه في البيانات الصحفية التي أصدرتها اللجنة الفرعية عقب كل زيارة.

### دال- الحوار الناتج عن الزيارات، بما في ذلك نشر الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية للتقارير الصادرة عن اللجنة الفرعية

- ١٦- تخضع الجوانب الموضوعية للحوار الناجم عن الزيارات لقاعدة السرية. ولا تُنشر التقارير إلا بموافقة الدولة الطرف أو الآلية الوقائية الوطنية المعنية. وفي نهاية عام ٢٠١٣، كانت اللجنة الفرعية قد قدّمت ما مجموعه ٢٨ تقرير زيارة إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية، على النحو التالي: ١٧ تقرير زيارة في إطار المادة ١١(أ) من البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تقريران عن فيرغيزستان ونيوزيلندا خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ وتقرير زيارة متابعة واحد في إطار المادة ١٣، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري؛ و ١٠

تقارير زيارات استشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية في إطار المادة ١١(ب)<sup>(٣)</sup> والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ٨ تقارير خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية في أرمينيا وألمانيا وجمهورية مولدوفا والسنغال. ونُشر ما مجموعه ١٢ تقريراً عن زيارات قامت بها اللجنة الفرعية بناءً على طلب الدول الأطراف بموجب المادة ١٦، الفقرة ٢، من البروتوكول الاختياري، أو بناءً على طلب الآليات الوقائية الوطنية. ونُشر تقريران عن زيارتين استشاريتين قامت بهما اللجنة بشأن الآليات الوقائية الوطنية بناءً على طلب الآليات الوقائية الوطنيتين لجمهورية مولدوفا والسنغال خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونُشر تقرير عن زيارة أُجريت في إطار المادة ١١(أ) من البروتوكول الاختياري، بناءً على طلب من الأرجنتين.

١٧- وعملاً بالممارسة المتبعة، يُطلب إلى الجهات التي تتلقّى تقارير زيارات أن تقدّم رداً عليها في غضون ستة أشهر من إحالتها، بحيث يتضمن الرد شرحاً مفصلاً للإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير. وفي نهاية عام ٢٠١٣، تلقت اللجنة الفرعية ١١ رداً من الدول الأطراف على تقارير الزيارات في إطار المادة ١١(أ) من البروتوكول الاختياري. وقد نُشرت التقارير المقدمة من الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبنن والسويد والمكسيك (ردان)، في حين تظل التقارير المقدمة من أوكرانيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ولبنان وموريشيوس سرية. وتعتبر اللجنة الفرعية ردود الدول الخمس الأطراف التالية أسماؤها متأخرة: كمبوديا وليبيريا وملديف ومالي وهندوراس.

١٨- وتقوم اللجنة الفرعية الآن بإصدار إجابات خطية سرية على جميع ما تتلقاه من ردود. وفي عام ٢٠١٣، أحالت اللجنة الفرعية إجابة من هذا النوع إلى البرازيل. وتبقى جميع هذه الإجابات سرية في الوقت الحالي.

١٩- وأجرت اللجنة الفرعية زيارتين في إطار المادة ١٣، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري، إلى كمبوديا وباراغواي. وأجريت الزيارة إلى كمبوديا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبناءً على طلب الدولة الطرف، نُشر كل من تقرير الزيارة المذكورة إلى باراغواي والردّ عليه.

٢٠- وأحالت اللجنة الفرعية إلى الآليات الوقائية الوطنية والدول الأطراف تقارير عن الزيارات الاستشارية التي أجرتها بشأن الآليات الوقائية الوطنية لأرمينيا وألمانيا وجمهورية مولدوفا والسنغال وهندوراس، في إطار المادة ١١(ب) والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، وجرّت جميع الزيارات خلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، فيما عدا الزيارة إلى هندوراس. وتظل جميع التقارير المحالة إلى الدول الأطراف سرية. وقد نُشرت التقارير المحالة إلى الآليات الوقائية الوطنية لألمانيا وجمهورية مولدوفا والسنغال وهندوراس، في حين يظل

(٣) ترسل اللجنة الفرعية تقريرين سريين منفصلين لكل من الدولة الطرف والآلية الوقائية الوطنية بعد هذه الزيارات، وبالتالي ينتج عن كل زيارة تقريران.

التقرير المحال إلى الآلية الوقائية الوطنية لأرمينيا سرياً. وما زال يُنتظر من الدول الأطراف جمهورية مولدوفا والسنگال وهندوراس أن تُقدّم ردودها.

## هاء- التطورات المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية

٢١- تلقت اللجنة الفرعية إخطاراً رسمياً بتعيين آلية وقائية وطنية من ٤٦ دولة من أصل ٧٠ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، وترد المعلومات المتعلقة بذلك في الموقع الشبكي للجنة الفرعية.

٢٢- و في عام ٢٠١٣، تلقت اللجنة الفرعية ثلاثة إخطارات رسمية بشأن التعيين من البرتغال وتونس والنمسا.

٢٣- ولم تتلق اللجنة الفرعية إلى الآن إخطارات بتعيين آليات وقائية وطنية من ٢٤ دولة طرف. وحتى نهاية عام ٢٠١٣، لم تكن المهلة المحددة لإنشاء آلية وقائية وطنية، والتي تبلغ سنة واحدة، على نحو ما تنص عليه المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري، قد انقضت بعد بالنسبة إلى ثلاث دول أطراف هي: إيطاليا وناورو والنرويج. وعلاوة على ذلك، أصدرت دولة طرف، وهي البوسنة والهرسك، إعلاناً في إطار المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري، بما يسمح لها بتأجيل التعيين لمدة تصل إلى سنتين إضافيتين. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت رومانيا أيضاً إعلاناً مماثلاً. ووافقت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها التاسعة والأربعين التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على تمديد التأجيل لسنتين إضافيتين، على إثر تقديم الدولة الطرف ما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، خلال دورتها الخمسين، اجتمعت اللجنة في جلسة علنية مع رومانيا لتحصل على المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة من أجل إنشاء الآلية الوقائية الوطنية. وتأسف اللجنة الفرعية لعدم تمكن أي من أعضائها من المشاركة في ذلك الاجتماع نظراً لعدم وجود تمويل، لكنها رحبت بتمثيلها من قبل أمينها، الذي أكد استعداد اللجنة الفرعية مساعدة السلطات الرومانية في إنشاء آلية وقائية وطنية، وفق الولاية الموكلة إلى اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري، ولفت الانتباه إلى المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، الصادرة عن اللجنة الفرعية (CAT/OP/12/5). وفي ٣ يوليه/تموز ٢٠١٣، أخطرت رومانيا اللجنة الفرعية بخطة عمل وضعتها لإنشاء آلية وقائية وطنية. وخلال دورتها الحادية والعشرين، عقدت اللجنة الفرعية اجتماع متابعة مع البعثة الدائمة لرومانيا، بمشاركة أعضاء في لجنة مناهضة التعذيب.

٢٤- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم تكن ٢٠ دولة طرفاً قد امتثلت رسمياً لالتزاماتها في إطار المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري. ومع أن هذا يشكل تحسناً في الموقف الكلي مقارنة بعام ٢٠١٢، فإنه يظل مصدر قلق بالغ. وفي كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، تستعرض الفرق الإقليمية التقدم المحرز نحو وفاء كل دولة طرف بالتزاماتها،

وتقدم التوصيات الملائمة إلى الجلسة العامة عن الكيفية التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تسدي المشورة والمساعدة على أحسن وجه للدول الأطراف المعنية، عملاً بالولاية المسندة إليها. بموجب المادة ١١ (ب) '١' من البروتوكول الاختياري. لكن تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفرعية تدرك أن عدداً من الدول الأطراف عيّنت بالفعل آليات وقائية وطنية، لكنها لم تُخطر اللجنة الفرعية بتلك المعلومات رسمياً. وبالتالي، فإن الموقف الفعلي أفضل قليلاً مما يوحي به العدد المذكور.

٢٥- وحافظت اللجنة الفرعية على ممارستها المتمثلة في إجراء حوار في دورتها مع الدول الأطراف بشأن تعيين الآليات الوقائية الوطنية أو عمل تلك الآليات. وعقدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة اجتماعات بهذا الشأن مع البعثات الدائمة للبرازيل، والبوسنة والهرسك والسويد. وعقدت في دورتها العشرين اجتماعات مشابهة مع البعثات الدائمة لبسن وتونس وغواتيمالا، ومع البعثتين الدائمتين لتركيا ورومانيا في دورتها الحادية والعشرين. وأعضاء اللجنة الفرعية أيضاً على اتصال مع الدول الأطراف الأخرى التي هي بصدد إنشاء آلياتها الوقائية الوطنية.

٢٦- وأقامت اللجنة الفرعية أيضاً اتصالات مع الآليات الوقائية الوطنية نفسها وحافظت عليها، عملاً بولايتها بموجب المادة ١١ (ب) '٢' من البروتوكول الاختياري. وعقدت اللجنة الفرعية، في دورتها العشرين، اجتماعاً مع الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل الاطلاع بشكل أكبر على عملها، وتبادل المعلومات والخبرات. وعقدت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والعشرين، اجتماعاً مع الآلية الوقائية الوطنية لقيبرغيزستان. وتلاحظ اللجنة الفرعية بسرور أيضاً أن ٣٢ آلية وقائية وطنية أحالت تقاريرها السنوية خلال عام ٢٠١٣. وقد نُشرت التقارير على الموقع الشبكي للجنة الفرعية، واستعرضتها الفرق الإقليمية.

٢٧- وواصلت اللجنة الفرعية وأعضاؤها تلقي دعوات للمشاركة في العديد من الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن تعيين الآليات الوقائية الوطنية وإنشائها وتطويرها بصفة خاصة، وبشأن البروتوكول الاختياري بصفة عامة. وشملت الأنشطة المذكورة ما يلي:

(أ) كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: محادثات أولية عن عمل الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة، وزيارات غير رسمية إلى مكان احتجاج في لندن اختارته الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة، وذلك بالتوازي مع نشاط عن البروتوكول الاختياري نظّمته مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح ومركز أعمال حقوق الإنسان في جامعة بريستول؛

(ب) شباط/فبراير ٢٠١٣: اجتماع نظّمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أستانة مع أمين المظالم القيرغيزي، ورئيس وأعضاء اللجنة البرلمانية المسؤولة عن القانون المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية، ونائب رئيس ديوان المكتب التنفيذي، ووزير حقوق الإنسان في وزارة الخارجية، لمناقشة التشريع المقترح الذي ينص على إنشاء آلية وقائية وطنية؛



- (ج) شباط/فبراير ٢٠١٣: حلقة عمل نظّمتها رابطة منع التعذيب، في الجزائر العاصمة، عن منع التعذيب؛
- (د) آذار/مارس ٢٠١٣: حلقة عمل في مانيتا نظّمتها جمعية فريق العمل الطبي عن المبادئ التوجيهية في تقييم الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز؛
- (هـ) آذار/مارس ٢٠١٣: اجتماع في بلغراد نظّمته الآلية الوقائية الوطنية الصربية مع الآليات الوقائية الوطنية لألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، لمناقشة إنشاء شبكة للآليات الوقائية الوطنية في منطقة البلقان؛
- (و) نيسان/أبريل ٢٠١٣: اجتماع في كويتو عن الآليات الوقائية الوطنية ومنع التعذيب، نظّمته رابطة منع التعذيب ومكتب أمين المظالم في إكوادور؛
- (ز) أيار/مايو ٢٠١٣: دورة تدريبية في مانيتا نظّمتها رابطة منع التعذيب عن الآليات الوقائية الوطنية؛
- (ح) أيار/مايو ٢٠١٣: حلقة عمل في نواكشوط نظّمتها رابطة منع التعذيب عن الآليات الوقائية الوطنية؛
- (ط) تموز/يوليه ٢٠١٣: اجتماع في سانتياغو عن الآليات الوقائية الوطنية، نظّمه مركز حقوق الإنسان في جامعة شيلي؛
- (ي) أيلول/سبتمبر ٢٠١٣: مائدة مستديرة في مانيتا مع الفريق العامل القلبيني المعني بالبروتوكول الاختياري؛
- (ك) أيلول/سبتمبر ٢٠١٣: اجتماع في هلسنكي مع أمين المظالم البرلماني في فنلندا؛
- (ل) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: اجتماع في بوخارست لبحث آلية وقائية وطنية مع اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان في رومانيا؛
- (م) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: حلقة دراسية في أسونسيون عن منع التعذيب، نظّمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية في باراغواي ورابطة منع التعذيب؛
- (ن) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣: حوار جاكارتا الثاني لحقوق الإنسان بشأن منع التعذيب في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، نظّمتها اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (س) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣: مؤتمر في ستراسبوغ بفرنسا تحت عنوان "احتجاز المهاجرين في أوروبا: تحديد الشواغل المشتركة ووضع المعايير الدنيا"؛

- (ع) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: حلقة دراسية في بانكوك نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية عن البروتوكول الاختياري؛
- (ف) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: مشاورات دون إقليمية في كمبالا بشأن تعزيز ولاية الحماية الموكلة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في شرق أفريقيا، نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أوغندا؛
- (ص) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: حلقة عمل في باماكو للتوعية بمنع التعذيب ودور البروتوكول الاختياري في مالي، نظمتها وزارة العدل في مالي؛
- (ق) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: مائدة مستديرة في بنوم بن عن إنشاء آلية وقائية وطنية، نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا.
- ٢٨- وتود اللجنة الفرعية أن تعتنم هذه الفرصة للتوجه بالشكر إلى الجهات المنظمة لتلك الأنشطة وسائر الأنشطة التي دُعيت اللجنة الفرعية للمشاركة فيها. وتأسف لأن مشاركتها تظل مشروطة بتوفر الدعم المالي من آخرين، كونها لا تملك مواردها الخاصة لتمويلها مشاركة أعضائها.

## واو- الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري

- ٢٩- يتمثل الغرض من الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦، الفقرة ١، من البروتوكول الاختياري في المساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية على إثر زيارة لدولة طرف، فضلاً عن البرامج التثقيفية للآليات الوقائية الوطنية. وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إدارة الصندوق الخاص عملاً بالقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة، وبالسياسات والإجراءات ذات الصلة. وكتدبير مؤقت، تقرر أن تبت لجنة المنح التابعة للمفوضية في أهلية المشاريع، وتقديم المنح على أساس معايير التقييم المحدد في المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات. ويجري العمل حالياً على وضع ترتيبات دائمة، بناءً على نجاح التدبير المؤقت.
- ٣٠- واللجنة الفرعية مقتنعة بأن الصندوق الخاص أداة قيمة لتعزيز جهود منع التعذيب، وتود أن تعرب عن امتنانها للجهات المتبرعة لما قدمته من تبرعات سخية<sup>(٤)</sup>. ففي عام ٢٠١٣، تلقت الصندوق الخاص تبرعات من الأرجنتين بلغ إجماليها ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن الصندوق تلقى في عام ٢٠١٢ تبرعات بلغ

(٤) يتلقى الصندوق الخاص تبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن جهات خاصة وعامة أخرى.

إجماليها ٤٠٣ ٣٦٣ دولاراً<sup>(٥)</sup>، وهي حريضة على ضمان استمرار ورود التبرعات بوتيرة متناسبة مع الاحتياجات التي يهدف الصندوق إلى تلبيتها.

٣١- وورد ٣٠ طلباً نتيجة للدعوة الثانية لتقديم الطلبات للصندوق الخاص (آب/أغسطس - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢). وعلى إثر عمليات تشاور غير رسمية مع اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة، قُدمت ٨ منح، بلغ إجماليها ٢٧٧ ٥٨٨ دولاراً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أُطلقت الدعوة الثالثة لتقديم الطلبات للصندوق الخاص.

٣٢- ولدى اللجنة الفرعية اعتقاد قوي بأن الأسلوب التعاوني الذي يدار به الصندوق الخاص حالياً يعكس طموحات واضعي البروتوكول الاختياري. وبشكل خاص، تعتقد اللجنة الفرعية بأهمية التوجيه الذي يمكنها تقديمه بشأن توصياتها، وهو توجيه محدد التركيز ومصمم ليلائم الحالة الخاصة لكل بلد، من أجل أن تحقق المنح المقدمة أكبر أثر وقائي ممكن. وتأمل اللجنة الفرعية أن يواصل الصندوق دعم المشاريع اللازمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة على نحو فعال.

## ثالثاً- العمل مع الهيئات الأخرى في مجال منع التعذيب

### ألف- التعاون الدولي

#### ١- التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٣٣- عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري، قدم رئيس اللجنة الفرعية التقرير السنوي السادس للجنة الفرعية (CAT/C/50/2) إلى الجلسة العامة للجنة مناهضة التعذيب التي عُقدت في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣. واغتتمت اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب أيضاً فرصة تزامن دورتيهما في جنيف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لمناقشة طائفة من المسائل الموضوعية والإجرائية ذات الاهتمام المشترك.

٣٤- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦١/٦٧، قدم رئيس اللجنة الفرعية التقرير السنوي السادس للجنة الفرعية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأتاح هذا الحدث أيضاً لرئيس اللجنة الفرعية فرصة الاجتماع مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، اللذين ألقيا أيضاً كلمتين أمام الجمعية العامة.

(٥) تلقى الصندوق الخاص التبرعات التالية في عام ٢٠١٢: ١٥٨ ٢٢٧,٨٥ دولاراً من المملكة المتحدة، و١٠ ٢١٩,٥٦ دولاراً من الجمهورية التشيكية، و٢١٥ ٩٨٢,٧٢ دولاراً من سويسرا، و١٨ ٩٣٢,٤٧ دولاراً من إيطاليا.

٣٥- وواصلت اللجنة الفرعية مشاركتها النشطة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وانتُخب رئيس اللجنة الفرعية نائباً لرئيس الاجتماع الخامس والعشرين، الذي عُقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ في نيويورك. وكما جاء في التقرير السنوي السادس للجنة الفرعية، أيدت اللجنة الفرعية المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، وعدلت نظامها الداخلي لينسجم كامل الانسجام مع المبادئ التوجيهية. واعتمدت أيضاً بياناً بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وهو متاح على الموقع الشبكي للجنة الفرعية. وشاركت اللجنة الفرعية أيضاً في العديد من الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر الفرع الثاني - هاء أعلاه).

٣٦- وواصلت اللجنة الفرعية تعاونها مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وشاركته، إلى جانب لجنة مناهضة التعذيب ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، في إصدار بيان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وكان من دواعي سرور اللجنة الفرعية أيضاً الاجتماع مع كل من المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب في جلسة علنية خلال دورتها الحادية والعشرين. وعقدت اللجنة الفرعية في أثناء دورتها الحادية والعشرين أيضاً اجتماعها الأول مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٣٧- وواصلت اللجنة الفرعية تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

## ٢- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٣٨- استمرت اللجنة الفرعية في التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا سيما في سياق زيارتها الميدانية.

٣٩- وتُعرب اللجنة الفرعية عن سرورها لأن عملية التعاون مع المنظمة الدولية للفرانكفونية خلال الفترة المشمولة بالتقرير أسفرت عن مشروع مشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية والمنظمة الدولية للفرانكفونية لتقديم الدعم لأنشطة اللجنة الفرعية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري في الدول الأطراف فيه من الأعضاء في المنظمة الدولية للفرانكفونية. وتمثل الأهداف الرئيسية للمشروع في مساعدة الدول الأطراف الأفريقية الفرانكفونية على تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، ولا سيما في تعيين الآليات الوقائية الوطنية وإنشائها.

## باء- التعاون الإقليمي

٤٠- واصلت اللجنة الفرعية، عن طريق رؤساء فرقها الإقليمية، تعاونها مع الشركاء الآخرين في مجال منع التعذيب، بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والمفوضية الأوروبية. واجتمعت اللجنة الفرعية خلال دورتها الحادية والعشرين مع اللجنة الأوروبية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك النهج الوقائي في التصدي للتعذيب وسوء المعاملة، والأعمال الانتقامية، والآليات الوقائية الوطنية، وأساليب عمل كل من اللجنة الفرعية واللجنة الأوروبية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

## جيم- المجتمع المدني

٤١- واصلت اللجنة الفرعية الاستفادة من الدعم المقدم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما رابطة منع التعذيب، وشبكة الاتصال المعنية بالبروتوكول الاختياري، والمؤسسات الأكاديمية. بما فيها مركز أعمال حقوق الإنسان في جامعة بريستول. واستفادت اللجنة الفرعية أيضاً بشكل هائل من اتصالها مع منظمات المجتمع المدني في أثناء تنفيذ برنامج زيارتها. وتود اللجنة الفرعية أن تغتنم هذه الفرصة لتعرب عن شكرها لجميع هذه الجهات على جهودها في الترويج للبروتوكول الاختياري، وفي دعم اللجنة الفرعية في الاضطلاع بأنشطتها. وتود اللجنة أن تعرب عن شكرها الخاص لمبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، ومركز أعمال حقوق الإنسان في جامعة بريستول، على تنظيمها حلقة عمل تدريبية بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذلك في أثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة الفرعية. ولا بد من تقديم شكر خاص لرابطة منع التعذيب لما تقدمه من دعم لا يثمن للبروتوكول الاختياري واللجنة الفرعية.

## رابعاً- قضايا أساسية ناشئة عن أعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة موضوع الاستعراض

### ألف- العضوية الجديدة

٤٢- كان من دواعي سرور اللجنة الفرعية أن ترحب في دورتها التاسعة عشرة بستة أعضاء جدد وستة أعضاء سابقين، بعد الانتخابات التي عُقدت في اجتماع الدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتود اللجنة الفرعية أن تهنيء أعضاءها الجدد، الذين يجلبون معهم خبراتهم وتجاربهم في ميادين شتى ذات صلة بالجهود العملية للجنة الفرعية.

٤٣- وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ذلك يشكّل بداية لعملية متواصلة من الدوران المنظم للعضوية، نتيجة لإجراء انتخابات متعاقبة، يرافقها وضع حد أقصى لمدة العضوية. وتُثني اللجنة الفرعية على ما يحققه ذلك من توازن بين الاستمرارية والتجديد في عضويتها. ولكن اللجنة الفرعية تدرك بشدة أيضاً الحاجة إلى ضمان تعريف أجدد أعضائها بسرعة وفعالية بجهودها العملية. وتأسف لكونها تفتقر إلى القدرة على القيام بذلك بالفعالية التي تتمناها، لكنها تعتقد بوجود حاجة للتفكير في أفضل السبل لتقديم التدريب الملائم لخصوصية العمل الميداني الذي تضطلع به.

## باء- تطوير ممارسات عمل اللجنة الفرعية

### ١- الزيارات الاستشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية

٤٤- مع البدء بإجراء الزيارات الاستشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية في عام ٢٠١٢، حسّنت اللجنة الفرعية أساليب عملها لدى إجراء الزيارات من أجل إيلاء اهتمام أكبر للعنصر المتعلق بالآليات الوقائية الوطنية في ولايتها. وخلال عام ٢٠١٣، استطاعت اللجنة الفرعية أن تعزز ممارساتها في ضوء تنامي خبرتها في إجراء هذه الزيارات. واكتشفت أن بمقدورها تغطية نطاق أوسع، وتحريّ الأوضاع في بلدان أكثر مما كان عليه الحال في السابق. وساهم البدء بإجراء الزيارات الاستشارية أيضاً في منح اللجنة الفرعية الفرصة للعمل بشكل أوثق مع الآليات الوقائية الوطنية، والتركيز على القضايا النظامية التي تؤثر على الولاية المتعلقة بالوقاية الموكلة إلى تلك الآليات، والالتزام المماثل المترتب على الدول الأطراف. وتمكنت اللجنة الفرعية من الاستفادة من هذه الخبرة في تقديم المشورة والمساعدة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية في سياقات أخرى. وتعتبر اللجنة الفرعية هذا التطور نجاحاً كبيراً، وستظل هذه الزيارات جزءاً من برنامج زيارتها.

٤٥- والشكل الحالي للزيارات الاستشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية يفترض مسبقاً أن الآلية الوقائية الوطنية مفعلة في البلد المزمع زيارته. ولكن الوضع ليس كذلك دائماً. وبالتالي، قرّرت اللجنة الفرعية، بالبناء على ما اكتسبته من خبرة خلال السنة المشمولة بالاستعراض، أن تنوّع منهجيتها في إجراء الزيارات عملاً بالولاية الموكلة لها بموجب المادة ١١(ب) من البروتوكول الاختياري، لتتمكن من الوفاء على نحو أفضل بما تفرضه عليها المادة ١١(ب) '١' من التزامات بأن تقدّم المشورة والمساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، في إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. وستكون هذه الزيارات، والتي قد يكون وصفها بالزيارات الاستشارية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري وصفاً أدق، قصيرة، ولن تتطلب من اللجنة الفرعية زيارة أماكن احتجاج في إطار ولايتها المتعلقة بالزيارات، وستركز على الاجتماع بالسلطات المعنية في الدول الطرف من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري في ظل حوار مع اللجنة الفرعية.

## ٢- الأفرقة العاملة

٤٦- في عام ٢٠١٢، أنشأت اللجنة الفرعية عدداً من الأفرقة العاملة المخصصة. وخلال عام ٢٠١٣، أوقف عمل الفريق العامل المعني بالتدريب التمهيدي والتدريب المستمر بعد الدورة التاسعة عشرة، كونه أتمّ غايته المتمثلة في الإعداد لتقديم تدريب تمهيدي للأعضاء المنتخبين حديثاً. وبالمثل، اختتم الفريق العامل المعني بالقضايا النظامية المتصلة بالآليات الوقائية الوطنية عمله، وستخضع توصياته بشأن تحسين الإجراءات المتعلقة بالتعاون العملي مع الآليات الوقائية الوطنية إلى فترة تجريبية بغية تنقيحها قبل أن تُعمّم.

٤٧- ويواصل الفريق العامل المعني بالقضايا الطبية عمله على مجموعة من القضايا، منها تنقيح ورقة الموقف عن عمل اللجنة الفرعية المتعلق بالأشخاص الذين يعانون من أمراض أو إعاقات نفسية والأشخاص في مؤسسات الأمراض النفسية، مع الأخذ في الاعتبار تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ (A/HRC/22/53).

٤٨- وتواصل الأفرقة العاملة المعنية بالأعمال الانتقامية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقضايا العملية الناشئة عن الزيارات، أعمالها.

٤٩- ولأن عدد تقارير الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية قد ارتفع، ولأن الدوران في العضوية يعني الآن أن الأفراد الذين قاموا بالزيارات القطرية ربما لم يعودوا أعضاء في اللجنة الفرعية، أصبح من الضروري للجنة الفرعية أن تحوّل نهجها في الحوار مع الدول الأطراف بعد الزيارات من نهج مخصص بعض الشيء، إلى آخر ممنهج. ولذلك، اعتمدت اللجنة الفرعية، ولأول مرة، نظاماً مشتركاً في تسمية كل عنصر من عناصر حواراتها الختية، وفقاً لثلاثية "تقديم التقرير، الرد، الإجابة"، وتخلّت بالتالي عن المصطلحات السابقة التي تتعلق بـ "تقارير المتابعة". وأضافت اللجنة الفرعية طابعاً رسمياً على إنشاء أفرقة عمل صغيرة من عضوين أو ثلاثة لكل تقرير زيارة، تجتمع في كل دورة وتنسق إجابات اللجنة الفرعية على ما تتلقاه من ردود، وكذلك تتصدّر أي شكل آخر من أشكال العمل مع الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية. ويقيم أعضاء كل فريق عامل ما يرد من معلومات، ويقيمون الوضع، ويقترحون توصيات إلى الجلسة العامة للجنة الفرعية بشأن كيفية المضي قُدماً، بوسائل منها الرسائل، أو الدعوات للاجتماع، أو اقتراحات محددة أخرى. وقد أثبت هذا الإجراء فائدته إلى الآن في تعزيز الحوار البناء والمركّز.

## ٣- الفرق الإقليمية التابعة للجنة الفرعية

٥٠- رغم الاعتقاد السابق بأن أدوار المنسقين الإقليميين والفرق المعنية بالآليات الوقائية الوطنية ستكون منفصلة بما يتيح التمييز بينها، أصبح جلياً أن عمل الجهتين في الواقع متداخل. ولذلك، قرّرت اللجنة الاستعاضة عن هاتين الجهتين بأربعة فرق إقليمية، لكل منها رئيسها،

تجنباً للازدواجية. وستفاوت حجم الفرق الإقليمية لمراعاة التفاوت في عدد الدول الأطراف في كل إقليم. وستعرض تركيبة الفرق الإقليمية وتراجع بشكل منتظم. بما يعكس آحر المستجندات في المشاركة في البروتوكول الاختياري وعضوية اللجنة الفرعية. ولتسهيل الاتصال، توجد قائمة بأعضاء الفرق الإقليمية وتعيين المقررين القطريين في الموقع الشبكي للجنة الفرعية. وترد المزيد من التفاصيل عن أعمال الفرق الإقليمية في التقرير الموجز للفريق العامل المعني بالقضايا النظامية المتصلة بالآليات الوقائية الوطنية (انظر الفقرات ٦٩-٧١ أدناه).

٥١- وتعتقد اللجنة الفرعية أن التغييرات التي أدخلت على ممارساتها في العمل أتاحت لها أن تعزز انتشار عملها ونشاطها واستجابتها إلى الحاجة للوقاية، مستفيدةً في ذلك من حصيلة خبرتها وتجاربها. وهذا يعني أن اللجنة الفرعية قادرة الآن على النظر بشكل مدروس، في كل دورة من دوراتها، في امتثال كل دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للالتزامات المترتبة عليها. بموجبه، واتخاذ المزيد من الإجراءات عند الاقتضاء. ويُعدّ هذا المستوى من عمق التغطية وانتشارها وتكرارها فريداً من نوعه في منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ويعكس المبادئ الأساسية في البروتوكول الاختياري المتمثلة في السرية والتزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية الواردة في المادة ٢، الفقرة ٣، من البروتوكول الاختياري.

#### ٤- وضع أوراق مواقف اللجنة الفرعية والتعليقات على القضايا الموضوعية

٥٢- خلال عام ٢٠١٣، وصل الفريق العامل المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والفريق العامل المعني بالأعمال الانتقامية إلى نقطة في عملهما كان مفيداً عندها أن يحصل على تعليقات من جهات أخرى بشأن جوانب متعلقة بطريقة تفكيرهما، وذلك في سعيهما لتطوير عملهما وإتمامه. ويسلط الفرعان التاليان، واللذين أعدّهما الفريقان العاملان، الضوء على عدد من القضايا المحددة التي يراد الحصول على تعليقات عليها.

#### (أ) الفريق العامل المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٥٣- تتيح العملية المتواصلة لمراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الفرصة أمام اللجنة الفرعية للتشديد على الحاجة إلى هذه الوثيقة العالمية الأساسية من أجل إعلاء عدد من المبادئ الأساسية الشاملة وتعزيزها. وتكتسب هذه المبادئ أهمية مركزية من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة بصورة فعالة، وهي من وجهة نظر اللجنة الفرعية متضمنة في القواعد نفسها: مراعاة الأصول القانونية، والكرامة الإنسانية، وعدم التمييز في أماكن الاحتجاز.

#### مراعاة الأصول القانونية

٥٤- نظراً لأن السّجن لا يكون مشروعاً إلاّ إذا أجازته عملية قانونية، تعتقد اللجنة الفرعية أن من الملائم أن تعترف القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأهمية مراعاة



الأصول القانونية كضمانة إجرائية أساسية تطبق ليس فقط في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، بل أيضاً خلال فترة السجن نفسها. ولا تقتصر الالتزامات بمراعاة الأصول القانونية على الدعاوى والمحاكمات الجنائية فقط. فالدولة مُلزَمة بضمان الحماية المناسبة لحقوق المحكوم عليهم أو المحتجزين رهن الاعتقال الاحتياطي، طيلة فترة سجنهم.

٥٥- ونتيجة لذلك، يجب توفير إجراءات قانونية فعالة لجميع السجناء لتمكينهم من الطعن في أي فعل أو امتناع من جانب موظفي الاحتجاز أو سلطات الاحتجاز يُعتقد أنه يتجاوز ما أُجيز قانونياً، والنتائج العرضية لذلك الفعل أو الامتناع.

٥٦- ومن أجل تحقيق هذا المستوى من الإشراف الحمائي، يتعين وجود سلطة أو هيئة قضائية تتمتع بالكفاءة والاستقلال والتزاهة، ومنحها الصلاحية لتحديد ما إذا صدرت عن موظفي أو سلطات الاحتجاز تصرفات تخرق اختصاصاتهم أو تتجاوز حدود سلطتهم، ويكون كل من المحتجزين وموظفي أو سلطات الاحتجاز متساوين أمامها.

٥٧- ويجب أن يتمكن الأشخاص المسلوبو حريتهم، أثناء وجودهم في السجن، سواء تطبيقاً لأحكام بالسجن أو رهن المحاكمة، من الحصول على المشورة والمساعدة بشأن ممارستهم لحقوقهم من أفراد يمتلكون المعرفة القانونية الكافية، وذلك لتمكينهم من الوصول إلى آليات الشكاوى. ويجب أن يتمكنوا أيضاً من الوصول على نحو فعال إلى محامٍ قادر على رفع الأشكال الملائمة من الدعاوى أمام السلطة المختصة أو الهيئة القضائية ذات الصلة.

٥٨- وقد تكون الدعاوى المتعلقة بالوضع في مراكز الاحتجاز متخصصة، وقد تتطلب خبرة نطاق من المهارات القانونية يختلف عن النطاق الملائم للدفاع في حالة التهم الجنائية. وقد يلزم أيضاً توفير خدمات الترجمة. ويجب أن تتمكن السلطة أو الهيئة القضائية المختصة من أخذ معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية ذات الصلة في الاعتبار وهي تبت في القضايا المعروضة عليها.

#### الكرامة الإنسانية

٥٩- لا يلغي سلب الحرية الحق في تقرير المصير الشخصي، الذي يتعين احترامه وحمايته إلى أقصى درجة ممكنة في أثناء السجن. وتحديدًا، يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بحقوق وحرريات منها حرية الوجدان، التي تظل مُصانة، والحق في خطة للحياة، الذي ينقطع مؤقتاً فقط نظراً لكونهم مسجونين<sup>(٦)</sup>.

٦٠- ويجب النظر إلى جميع السجناء من موقع أصحاب الحقوق والواجبات، وليس في موقع من يتلقى العلاج والإصلاح. وبالتالي، من الضروري تحقيق نقلة نوعية تبعد عن

(٦) الحق في خطة للحياة هو مفهوم طوّرتَه الأحكام القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

الافتراضات السريرية أو العلاجية، حيثما وُجدت هذه الافتراضات، بما يعكس على نحو ملائم النهج القائم على حقوق الإنسان الرامي إلى منع سوء المعاملة<sup>(٧)</sup>.

٦١ - ويجب أيضاً إيلاء اهتمام خاص للحبس المنفرد، الذي لا يجوز اللجوء إليه إلا في كعقوبة تأديبية استثنائية لا يُلجأ إليها إلا كتدبير أخير ولفترة محدّدة. ويجب أن يخضع كل من استخدامه وطريقة تنفيذه إلى ضوابط صارمة.

#### عدم التمييز

٦٢ - يجب أن تستند القرارات المتعلقة بالطرائق المحددة لنظام الاحتجاز إلى تقييمات فردية للمخاطر، وإلى السلوك في أثناء الاحتجاز، وإلى عوامل موضوعية أخرى ذات صلة. ويمكن للتهوج التي تستند إلى وسم السجناء وتصنيفهم إلى فئات حسب وضعهم النفسي العام، أو طبيعة سجلهم الجنائي، أو التصورات بشأن مدى خطورتهم على المجتمع إذا لم يكونوا في السجن، أن تحرمهم من التمتع بحقوقهم على أساس المساواة، مما يمثّل شكلاً من أشكال التمييز.

#### (ب) الفريق العامل المعني بالأعمال الانتقامية

٦٣ - بطبيعة الحال، يساور اللجنة القلق لكون زيارتها تؤدي في أحيان كثيرة إلى أعمال انتقامية، أي إلى إتيان أفعال أو الامتناع عنها مما يؤدي إلى إنزال "أي عقوبة بأي شخص أو منظمة ... بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة"<sup>(٨)</sup>. وتعلّق اللجنة الفرعية أولوية قصوى على منع الأعمال الانتقامية والوفاء بالتزامها بعدم التسبب بالأذى.

٦٤ - وتسعى اللجنة الفرعية إلى وضع سياسة استباقية تؤكد أنها لن تتساهل في التزامها بمنع الأعمال الانتقامية. وستكون السياسة، لدى الانتهاء من وضعها، وثيقة عامة، وستسترشد بها اللجنة الفرعية في تعاملها مع الجهات التي تعمل وتتعاون معها.

٦٥ - ولذلك، يُقترح أن تنظر اللجنة الفرعية، قبل القيام بأي زيارة، في سجل الدولة المعنية فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية، وأن تعيّن عضواً من وفدها منسقاً معنياً بالأعمال الانتقامية،

(٧) تشير اللجنة الفرعية إلى أن النص الإنكليزي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يبدو يستخدم كلمة "treatment" حالياً بثلاث طرق مختلفة على الأقل: (أ) بمعنى عام ومبهم بعض الشيء وغير محدد النطاق (في العنوان والقواعد ١، ٨، و١٢٢ (١) و(٢)، و٩٤)، ويقابلها في العربية "معاملة"؛ و(ب) بمعنى طبي يتعلق بالمتحرّزين الذين يعانون من اعتلالات (القواعد ١٢٢ (١)، و١٢٣ (١)، و٤٤، و٨٢ (٤)، و٨٣)، ويقابلها في العربية "عناية" و"علاج"؛ و(ج) كوصف لنهج تصحيحي/علاجي في التعامل مع المحتجزين (القواعد ٢٨ (٢) و٣٥ (١) و٥٥ و٥٩ و٦١ و٦٣ (١) و(٣)، و٦٥، و٦٧ (ب)، و٦٨، و٧٠، و٧٥ (٢))، ويقابلها في العربية "علاج" و"معالجة". واللجنة الفرعية معنية بالاستخدام الأخير للكلمة.

(٨) البروتوكول الاختياري، المادة ١٥.

وتطلب من الدولة توزيع صحيفة وقائع عن الأعمال الانتقامية وسياسية اللجنة الفرعية عن الأعمال الانتقامية على جميع المحاورين ذوي الصلة. وتثير اللجنة الفرعية الشواغل مع الدولة الطرف، إما عن طريقة رسالة أو في اجتماع مع البعثة الدائمة للدولة الطرف في جنيف.

٦٦- وإذا أُطِيعت اللجنة الفرعية خلال زيارة بأن الدولة الطرف ارتكبت أعمالاً انتقامية، فيمكنها أن تنفذ تدبيراً أو مجموعة تدابير، منها الاتصال مع الحكومة المعنية أو مع المسؤولين الذين يديرون المرافق المعنية، لتسليط الضوء على شواغلها؛ والاتصال مع البعثات الدبلوماسية لدول أطراف أخرى؛ وإجراء زيارات متابعة لرصد الوضع، أو الطلب إلى الآليات الوقائية الوطنية المحلية أو المنظمات غير الحكومية المتخصصة إجراء تلك الزيارات؛ وتعديل أساليب إجراء المقابلات؛ والطلب إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تتدخل؛ ومخاطبة وسائل الإعلام المحلية أو الدولية؛ وسحب وفد اللجنة الفرعية من البلد، وذلك في الحالات القصوى.

٦٧- وبعد كل زيارة، يكون المنسق المعني بالأعمال الانتقامية مسؤولاً عن متابعة شواغل اللجنة الفرعية، ويُعلم رئيس الوفد بأي تدابير يجب تنفيذها لمنع الأعمال الانتقامية. وعندئذ، تتعاون اللجنة الفرعية مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والآليات الإقليمية الأخرى لتضمن منع الأعمال الانتقامية. وتقوم اللجنة الفرعية بذلك عن طريق إبقاء الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري على علم بالمستجدات المتعلقة بالأعمال الانتقامية، وإنشاء قاعدة بيانات لحالات وقوع الأعمال الانتقامية، والتعاون مع الآليات الوقائية الوطنية لتعزيز السياسات المشتركة الهادفة لمنع الأعمال الانتقامية.

٦٨- وتُخضع اللجنة الفرعية سياستها للمراجعة بصورة مستمرة، وذلك بعد اعتمادها رسمياً.

### (ج) الفريق العامل المعني بالقضايا النظامية المتصلة بالآليات الوقائية الوطنية

٦٩- قررت اللجنة الفرعية أن من المفيد أن تضع مبادئ توجيهية بشأن طريقة اضطلاعها بعملها مع الآليات الوقائية الوطنية. والاطلاع على المبادئ التوجيهية حالياً محدد داخل اللجنة الفرعية التي تقوم بتجربتها وتقييمها. وستراجع اللجنة الفرعية المبادئ التوجيهية وطبيعتها السرية في دورتها التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولا تعكس المبادئ التوجيهية ولاية اللجنة الفرعية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري فحسب، بل تشكل أيضاً انعكاساً واستجابة للآراء التي عبّرت عنها الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية على السواء فيما يتعلق بطموحاتها وتوقعاتها من اللجنة الفرعية في ذلك الصدد.

٧٠- وتقدّم المبادئ التوجيهية تفاصيل عن عمل الفرق الإقليمية الأربعة المنشأة ضمن اللجنة الفرعية (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه)، ومسؤوليات أعضائها. والمهمة الرئيسية للفرق الإقليمية هي تنفيذ أنشطة اللجنة الفرعية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية وتنسيقها في كل إقليم. ويُعيّن كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية في فريق إقليمي، ويكون المقرر القطري

لعدد من الدول. والمهمة الرئيسية للمقررين هي وضع صورة عامة محدثة عن الوضع فيما يتعلق بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية وعملها. ولكل فريق إقليمي رئيس مهمته الأساسية توجيه أنشطة فريقه وتنسيقها، ضمن توجيه أشمل من مكتب اللجنة الفرعية بقيادة نائب الرئيس للآليات الوقائية الوطنية، جنباً إلى جنب مع رئيس اللجنة الفرعية.

٧١- وتنشئ المبادئ التوجيهية أيضاً إطاراً يمكن للجنة الفرعية عن طريقه تطوير علاقاتها مع جهات أخرى فيما يتعلق بأنشطة الآليات الوقائية الوطنية. وتسعى اللجنة الفرعية إلى التعاون بشكل نشط مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والأطراف المعنية الخارجية في الوفاء بولايتها المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية، وهي حريصة بشكل خاص على تشجيع فرقها الإقليمية على أن تعزز بنفسها تنفيذ أنشطة قائمة على التعاون بين الآليات الوقائية الوطنية والأطراف المعنية الأخرى.

## خامساً- القضايا الموضوعية: الفساد ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

### ألف- مقدمة

٧٢- "إن أنظمة العدالة الجنائية الفاسدة والمتردية الأداء تعد من بين الأسباب الأساسية في تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم"<sup>(٩)</sup>. وهناك اعتراف بوجود ترابط بين مستويات الفساد في دولة ما وانتشار التعذيب وسوء المعاملة فيها: فالفساد يوئد سوء المعاملة، والاستهتار بحقوق الإنسان يساهم في انتشار الفساد. ويبحث هذا الفرع من التقرير في الصلة بين الظاهرتين، ويسلط الضوء على الحاجة إلى اتخاذ خطوات من أجل منع الفساد كوسيلة لتوفير حماية أفضل للمحتجزين من التعذيب وضروب سوء المعاملة الأخرى. وينطوي ذلك أيضاً على أمور منها الالتزام بالمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك الشفافية والمساءلة، والآليات الفعالة للرقابة المستقلة، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء.

### باء- تعريف الفساد

٧٣- يعنى الفساد في مفهومه الواسع إساءة استخدام موقع سلطة أو التعسف في استخدامه بشكل غير شريف للحصول دون وجه حق على كسب شخصي أو فائدة شخصية، أو كسب أو فائدة لطرف ثالث. ويمكن استنباط الأفعال التي يشتمل عليها الفساد من أوجه

(٩) مانفريد نوك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مخاطباً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. انظر: [www.unodc.org/unodc/en/frontpage/un-human-rights-rapporteur-denounces-torture.html](http://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/un-human-rights-rapporteur-denounces-torture.html)

الحظر الواردة في نصوص دولية ووطنية عديدة، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد (٢٠٠٣)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (١٩٩٩)، واتفاقية مجلس أوروبا عن القانون الجنائي بشأن الفساد (١٩٩٩)<sup>(١٠)</sup>.

٧٤- وعلى سبيل المثال، تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نطاقاً واسعاً من الجرائم المتعلقة بالفساد التي تتطلب تدابير وقائية وتصحيحية. وقد يحدث الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء، وهو يشمل أفعالاً مثل الرشوة وغسل الأموال والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ واستغلال المنصب والإثراء غير المشروع وإعاقة سير العدالة.

٧٥- ويميّز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بين "الفساد الجسيم" و"الفساد الأدنى". فالفساد الجسيم يتعلق بالمسؤولين الكبار (في الدولة)، وقد يتضمن مبالغ كبيرة من المال أو الأصول أو المنافع الأخرى. وقد ينطوي التصدي للفساد الجسيم على خطورة، وبالتالي قد يصعب القضاء عليه دون إشراك المنظمات الدولية. وأما الفساد الأدنى، الذي شهدته اللجنة الفرعية كثيراً في زيارتها إلى أماكن الاحتجاز، فيشير إلى ما يجرّ به الناس في تعاملاتهم مع المسؤولين العموميين الفاسدين عند طلب الخدمات العامة، وينطوي في العادة على مبالغ زهيدة من المال أو على مقابل آخر. والفساد ظاهرة معقدة منتشرة في العالم أجمع، وهي موجودة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، وفي العادة يكون مضمراً ويصعب اكتشافه. ومع أن مستوى التنمية الاقتصادية في دولة ما لا يؤثر على احتمال وجود الفساد فيها، فإنه يؤثر على طريقة عمل الجماعات والأفراد الفاسدين، وقد يجعل من الصعب اكتشاف الفساد حيث يكون. ولا يمكن القضاء على هذا الفساد إلا إذا كانت هناك إرادة سياسية واضحة وقوية للقيام بذلك، مدعومة ببرامج تنقيفية عن الفساد وحقوق الإنسان تستهدف جميع الأطراف المعنية وعامة الناس.

## جيم - حقوق الإنسان والديمقراطية والفساد: العلاقة الأوسع بينها

٧٦- يتطلب الربط بين أطر مكافحة الفساد وحقوق الإنسان في الممارسة العملية فهماً للكيفية التي تسهّل بها حلقة الفساد انتهاكات حقوق الإنسان وتدمرها وتجعلها ممارسة مؤسسية. ومن المعترف به على نطاق واسع أن الفساد "يقوّض المساءلة والشفافية في إدارة

(١٠) انظر أيضاً الاتفاقية التي وُضعت بالاستناد إلى المادة (c) (2) K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة الفساد في أوساط موظفي المجتمعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (١٩٩٧)، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (١٩٩٧)، واتفاقية مجلس أوروبا عن القانون المدني بشأن الفساد (١٩٩٩).

الشؤون العامة، وكذلك التنمية الاجتماعية الاقتصادية<sup>(١١)</sup>. و"يهدد الفساد سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، ويقوّض الحكم الرشيد والإنصاف والعدالة الاجتماعية، ويشوّه المنافسة، ويعيق التنمية الاقتصادية، ويشكّل خطراً على استقرار المؤسسات الديمقراطية وأسس المجتمع الأخلاقية"<sup>(١٢)</sup>. وعلى العكس من ذلك، وإن في سياق ذي صلة، ينص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ في ديباجته على أن الجهل بحقوق الإنسان وإهمالها وازدراءها هي وحدها أسباب شقاء العامة وفساد الحكومات. وبالتالي، ثمة صلة قوية ومعترف بها بين انتهاك حقوق الإنسان عموماً والفساد. فأما الفساد فيؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وأما الاستخفاف بها فيولّد الفساد. فالمشكلة مستديمة إذن، ومن أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة، على الدول أن تأخذ حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية على محمل الجد، وتتخذ تدابير من أجل القضاء على الفساد.

٧٧- وبشكل حاسم ودون استثناءات، فإن "منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول"<sup>(١٣)</sup>. وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة أساساً متيناً تستند عليه الدول لمنع الفساد والقضاء عليه، حيث تشير إلى أنه يتعين على الدول أن تضمن اتخاذ خطوات لتجريم حالات الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وعلى الدول أيضاً أن تتصرف بطريق وقائية، وأن تضمن الشفافية والمساءلة. ومن أجل القضاء على الفساد، ينبغي على الدول أيضاً أن تتعاون مع الشركاء الدوليين والدول الأخرى.

٧٨- ولدى البحث في أسباب الفساد وسبل التصدي لها، كانت هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة تخلص في العادة إلى أنه يتعدّر على الدول الامتثال لالتزاماتها بحقوق الإنسان حيثما كان الفساد منتشرًا على نطاق واسع. ولكن قلّما توجد عبارات دقيقة لتفسير أو تحديد مدى انتهاك أفعال الفساد حقوق الإنسان انتهاكاً مباشراً أو غير مباشر.

٧٩- وضمن الإطار الأوسع لحماية حقوق الإنسان والفساد، يقتصر نطاق هذا التقرير على الترابط بين الفساد الأدنى والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وذلك بالاستناد إلى التجارب التي مرّت بها اللجنة الفرعية في زيارتها القطرية.

(١١) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، الديباچه.

(١٢) اتفاقية مجلس أوروبا عن القانون الجنائي بشأن الفساد، الديباچه.

(١٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباچه.

## دال - الترابط بين الفساد من جهة، والتعذيب وسوء المعاملة من جهة أخرى

٨٠ - ينتهك الفساد حقوق جميع المتأثرين به، لكن تأثيره أكبر على الأشخاص المعرضين لمخاطر معينة، مثل الأقليات والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واللاجئين والسجناء والنساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر. ولاحظت اللجنة الفرعية في معرض اضطلاعها بولاية منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أن جميع المحتجزين مستضعفون، غير أن من هم محتجزون في زنايات الشرطة في انتظار استجوابهم ومن هم في انتظار المحاكمة أو في مرافق احتجاز المهاجرين أشد ضعفاً. وبالمثل، يمكن أن يقع العاملون المهاجرون الذين لا يحملون تصاريح إقامة فريسة للمسؤولين الفاسدين، الذين يحاولون ابتزاز المال منهم بتهديدتهم باستخدام العنف والترحيل لعلمهم بعدم قدرة العاملين على تقديم شكاوى ضدهم. ويشهد ضعف هؤلاء العاملين إذا لم يتمكنوا من تحمّل تكاليف خدمات المحامين أو الاستفادة من المساعدة القانونية. وقد ثبت أن إمكانية الوصول إلى محامين تشكل حماية قيمة ضد المسؤولين الفاسدين، فضلاً عن كونها ضمانة وقائية ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

٨١ - ويحاول مرتكبو أفعال الفساد حماية أنفسهم من أن يُكتشف أمرهم، والحفاظ على مواقع قوتهم. وهم بذلك، قد يُمعنون في اضطهاد المستضعفين الذين يُرجح أن يقعوا عرضة لاستغلال أكبر وأن يكونوا أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم. وهكذا، يزيد الفساد إقصاءً وتمييزاً.

٨٢ - وبالتالي، يوجد ترابط قوي بين مستويات الفساد في الدولة، ومستويات ما يوجد فيها من تعذيب وسوء معاملة. ومن أسباب ذلك أنه في الدول التي ترتفع فيها مستويات الفساد، تقل إمكانية اكتشاف التعذيب وسوء المعاملة أو ملاحقة مرتكبيهما قضائياً. وتوجد بين النضال لتعزيز حقوق الإنسان والحملة ضد الفساد قواسم مشتركة كثيرة. فمن غير المحتمل لحكومة فاسدة تنبذ الشفافية والمساءلة أن تحترم حقوق الإنسان. وبالفعل، تصعب حماية حقوق الإنسان، بل هي مستحيلة، في حالة نبذ الشفافية والمساءلة. ولذلك، فإن القضاء على الفساد ومنع التعذيب وسوء المعاملة ليستا عمليتين منفصلتين، بل مترابطتان. ويشكل الفساد في الدولة عائقاً كبيراً أمام جهود القضاء على التعذيب وسوء المعاملة. وبالتالي، من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة، توجد أهمية بالغة أيضاً لمنع الفساد والقضاء عليه. ويتعين التيقظ، ويجب اجتناب الفساد حيثما وُجد وإنزال العقوبة الملائمة بمرتكبيه، وفقاً للقانون.

## هاء - في ظل أي ظروف يتفشى الفساد؟

٨٣ - إن الترابط بين التعذيب وسوء المعاملة من جهة، والفساد من جهة أخرى يتأثر بحجم التنمية الاقتصادية ومستوى أعمال الديمقراطية في دولة ما. ورغم وجود اعتقاد أحياناً بأن

الفساد أكثر انتشاراً في البلدان النامية من المتقدمة، فإن ذلك ليس صحيحاً دائماً. وفي واقع الأمر، تتحمل بعض البلدان المتقدمة وشركاتها المسؤولية عن الفساد في البلدان النامية. وكون الفساد في البلدان المتقدمة في الغالب أكثر تطوراً ويتخذ أشكالاً مُضمرّة لا تبدو للعيان مقارنة بما هو سائد في البلدان النامية، فيصعب من ثم كشفه، لا يعني أنه غير موجود. ومع ذلك، يبدو عموماً أن حالات انتهاك حقوق الإنسان في هذا الصدد أقل في الدول الديمقراطية القوية اقتصادياً.

٨٤- وفي سياق التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، قد يعود ذلك إلى عدد من الأسباب.

(أ) تتفاوت الدول في قدرتها المالية على تحقيق معيار موحد ومقبول لظروف الاحتجاز. وعندما تكون الظروف العامة للاحتجاز أقل من الحد الأدنى للمعايير المقبولة، يزيد احتمال قيام موظفي السجن الفاسدين بانتزاع المال من التزلاء الذين يملكون المال لتمكينهم من الوصول إلى امتيازات أو خدمات أو منافع معينة.

(ب) وقد يكون موظفو الدولة في البلدان ذات الحكومات غير المستقرة، بما فيها البلدان التي عانت من الحرب وعدم الاستقرار السياسي، أكثر استعداداً لاستخدام العنف للحفاظ على سيطرتهم على السكان المسيّسين. وفي الثقافة التي أصبح فيها العنف أمراً عادياً، يزيد احتمال حدوث الفساد، مثل ابتزاز المال مقابل الحماية.

(ج) وفي البلدان التي قد لا يحصل فيها موظفو الدولة على أجور جيدة أو كافية مقابل عملهم، يزيد إغراء اللجوء إلى الفساد، والتعسف في استخدام السلطة، وابتزاز المال من المحتجزين المستضعفين كوسيلة لزيادة الدخل. وبالمثل، عندما تعاني المؤسسات من نقص في الموظفين، يزيد احتمال اعتماد نظام قائم على الاستعانة بتزلاء مؤتمنين، وقد يستغل التزلاء المؤتمنون أنفسهم موقعهم المتميز لابتزاز المال أو الخدمات من التزلاء الآخرين الأكثر ضعفاً.

٨٥- وبالمثل، يشيع الفساد وانتهاك حقوق الإنسان بشكل أكبر في الدول التي لا تحترم مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. ومن المرجح أن يكون لمشاركة الدول بصورة منفتحة في الحياة السياسية والاقتصادية الدولية، وفق القانون الدولي وفي إطار المنظمات الدولية، أثر مفيد فيما يتعلق بامتثالها لحقوق الإنسان. كما أن هذه المشاركة تعزز إمكانية فرض ضغوط خارجية، كأن تكون المساعدات مشروطة بالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والشفافية والحكم الرشيد.

٨٦- ومن العناصر الأخرى المهمة تثقيف موظفي الدولة وتدريبهم. فمعايير الاختيار المتدنية وضعف التدريب، والقسوة التي يولدها العنف المرتكب في الماضي، وتجاهل المسؤولين أو عدم اكتراثهم يشجع موظفي الدولة على التصرف بطريقة فاسدة وقمعية، في ظل إفلات من العقاب في كثير من الأحيان. وعندما لا يكون موظفو الدولة الفاسدون أو المؤذون عرضة



للرقابة المستقلة والخارجية، ترتفع مستويات التعذيب وسوء المعاملة بشكل كبير. ووجود الشفافية والمساءلة في أي نظام دولة شرط مسبق لضمان عدم إخفاء هذه الأفعال وإفلات مرتكبيها من العقاب. وليس من المفاجئ أن هذين المبدأين غير موجودين عموماً في الدول التي يستشري فيها الفساد. وتعزيز الشفافية والمساءلة في نظام الدولة وسيلة مهمة لمكافحة كل من التعذيب وسوء المعاملة من جهة، والفساد من جهة أخرى. ولا يمكن التشديد بالقدر الكافي على أهمية احترام الدول للمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك الشفافية والمساءلة، وتقيداً بها.

## واو- النزاع والقمع السياسي: أهمية المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون

٨٧- في البلدان التي تشهد أو شهدت نزاعاً، يلجأ موظفو الدولة بصورة أكبر إلى العنف، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، مقارنةً بالدول التي لا تعاني من نزاع. وفي الدول غير الديمقراطية، يشتد خطر قمع المعارضة السياسية بوسائل التعذيب وسوء المعاملة والقتل خارج إطار القانون والاختفاء والسجن. فالديمقراطية في العادة تثبط التصرفات القمعية، ولا سيما عند اختيار موظفي الدولة على نحو ملائم وتثقيفهم في حقوق الإنسان، وعند وجود آليات للرقابة المستقلة. وفي نظام ديمقراطي تتمتع فيه أمور منها الشفافية، وحرية الصحافة، وآليات الرقابة والتظلم المستقلة، واستقلال ونزاهة القضاء والإجراءات القضائية، جميعها بالتقدير والحماية، تتاح معلومات أكثر عن أفعال موظفي الدولة، وبالتالي تتعزز المساءلة، بما في ذلك اللجوء إلى التحقيق و/أو الملاحقة القضائية إذا اقتضى الأمر.

٨٨- وقد تساهم الأنشطة غير المشروعة وغير المصرح بها وغير المنظمة لموظفي الأمن الساعين لتحقيق مصالح شخصية في مستوى العنف بقدر كبير، أو حتى تكون السبب الرئيسي فيه. ولا يجب على الدولة مطلقاً أن تغض الطرف عن العنف الذي يرتكبه موظفوها، لكن ذلك ما يحدث بالضبط في كثير من الأحيان، نظراً لانعدام الديمقراطية. وفي النظام الديمقراطي، يعني خضوع الحكومة للمساءلة عن طريق الانتخابات أن من المصلحة المباشرة لمن هم في السلطة أن يضمنوا مساءلة موظفي الحكومة، وأن يوفروا الحماية من الفساد واستخدام التعذيب وسوء المعاملة.

## زاي- الفساد الأدني

٨٩- الفساد الأدني هو ما يواجهه الناس في تعاملاتهم مع المسؤولين العموميين الفاسدين، بمن فيهم الشرطة وموظفو السجون وأفراد الخدمات الأمنية، الذين يستغلون سلطتهم لتحقيق منافع شخصية، مما يفاقم معاناة الأشخاص الذين يتوجب على أولئك المسؤولين خدمتهم. وقد تكون الظروف الاقتصادية العامة و/أو تدني أجور الموظفين الساعين إلى زيادة دخلهم السبب في ذلك.

٩٠- وتدرك اللجنة الفرعية احتمال قيام موظفي الدولة متدني الأجر بالتعسف في استخدام سلطتهم عن طريق ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة أو التهديد بمما لا يتزاز الرشاوى. ويمكن التخفيف من خطر هذه الخروقات ذات الدوافع المالية بأن يُضمن بصورة منتظمة حصول موظفي الدولة على أجور مناسبة.

٩١- ويمكن التخفيف من هذه المخاطر أيضاً عن طريق الضمانات التي تقدمها المجتمعات الديمقراطية التي تحكمها سيادة القانون بحماية المحتجزين من التعرض لسوء المعاملة. وبشكل خاص، يجب تمكين الأفراد المحتجزين للاستجواب أو الذين ينتظرون المحاكمة من الوصول إلى المشورة القانونية والفحوص الطبية والرعاية الصحية، ومن الطعن في مشروعية احتجازهم أمام السلطات القضائية، ومن الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى، وهي أمور تخفف جميعها من خطر التعرض للابتزاز. ويساعد أيضاً وجود نُظم تدقيق ورصد مستقلة في ضمان إيصال المعلومات المتعلقة بهذه الممارسات الخاطئة عبر سلسلة السلطة.

٩٢- ومع ذلك، من غير المحتمل أن تحول هذه التدابير وحدها دون وقوع الخروقات. وبالتالي، توجد حاجة إلى سياسات استباقية تحسّن كلاً من التثقيف والمساءلة. ومن الضروري أيضاً تدريب أفراد الشرطة وموظفي الاحتجاز وتثقيفهم بشكل مناسب من أجل مكافحة الفساد واستخدام العنف والحماية منهما. وعلى الدول الرجوع إلى توجيهات اللجنة الفرعية بهذا الصدد (CAT/OP/15/R.7/Rev.1).

٩٣- وإن القوانين المناسبة، واستقلال القضاء، والموظفين المدربين مهنيًا، والمجتمع المدني الفاعل، والصحافة ووسائل الإعلام الحرة، هي أيضاً عناصر مهمة في نظام حسن التنظيم يقلل احتمال وقوع الفساد الأدني ويتصدّى للإفلات من العقاب.

## حاء- الخبرة الميدانية للجنة الفرعية فيما يتعلق بالفساد الأدني والتعذيب وسوء المعاملة

٩٤- نظراً لمخوّر تركيز عمل اللجنة الفرعية خلال زيارتها القطرية، فالأرجح أن يكون الفساد الأدني هو أكثر ما تقف عليه. وتعتقد اللجنة الفرعية، في ضوء خبرتها، أن الفساد الأدني الذي يرتكبه الموظفون العموميون متدني الأجر منتشر على نطاق واسع في الكثير من أماكن الاحتجاز، ولا سيما في السجون، مع كل من السجناء رهن المحاكمة والسجناء المحكوم عليهم.

٩٥- وكثيراً ما تلاحظ اللجنة الفرعية أوضاعاً لا يحصل فيها المحتجزون على المنافع والمرافق الأساسية والضرورية. ومن الواضح والحتمي أن عدم وجود الخدمات الأساسية يجلب معه خطورة أو احتمال أن تصبح هذه المنافع والمرافق متاحة فقط لمن يدفع، أو يدفع المبلغ الأكبر، مقابلها.

٩٦- وفي بعض الحالات، من الشائع إما أن تترك السلطات إدارة الأمور اليومية في السجن لبعض التزلاء المؤتمنين وما يسمى برؤساء الزنانات، أو أن تتغاضى عن أعمال التزلاء الأقوياء. وقد اطلعت اللجنة الفرعية على أدلة كثيرة على الفساد والتعسف في استخدام السلطة بين رؤساء الزنانات والسجناء، فضلاً عن موظفي الاحتجاز، ومن ذلك أيضاً ابتزاز المحتجزين المستضعفين وانتزاع الرشاوى منهم بالترهيب البدني وسوء المعاملة.

٩٧- وكثيراً ما سمعت اللجنة الفرعية من محتجزين أنهم يُضطرون لدفع مبالغ لرؤساء الزنانات من أجل الحصول على الضروريات والتمتع بحقوقهم الأساسية، وأن المبالغ التي يدفعونها في كثير من الأحيان تُقتسم مع موظفي السجن. وحتى الوصول إلى الرعاية الصحية والزيارات العائلية والمكالمات الهاتفية، وتقديم شكاوى إلى إدارة السجن، يمكن أن تكون مشروطة بدفع مبالغ لرؤساء الزنانات، أو لغيرهم من المحتجزين، والموظفين. واطلعت اللجنة الفرعية أيضاً على حالات تحصل فيها القلة القادرة على الدفع على أماكن في زنانات أقل اكتظاظاً أو أفضل تجهيزاً، وعلى فرصة أكبر في الوصول إلى المرافق، وتخضع لنظام أقل صرامة بدرجة كبيرة من الآخرين. وقد يشمل ذلك حرية الحركة كما يشاءون داخل مجمع السجن. وهذه جميعها أمثلة على الفساد الأدني المرتبط بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعتقد اللجنة الفرعية بضرورة التصدي لها من أجل ضمان عدم تعرض الأشخاص المحتجزين إلى أشكال من المعاملة تنتهك المعايير الدولية.

## طاء- الملاحظات الختامية

٩٨- إن الترابط وثيق بين التعذيب وسوء المعاملة، وانتهاك حقوق الإنسان بصورة أعم، والفساد، فحيث توجد مستويات أعلى من الفساد، توجد في العادة حالات أكثر من التعذيب وسوء المعاملة. وفي الدول التي يوجد فيها فساد، يقل احتمال اكتشاف سوء المعاملة و/أو اتخاذ الإجراءات الملائمة ضد المسؤولين عنه. وبالتالي، يعيق وجود الفساد في دولة ما بشكل كبير التحركات للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ومن أجل مكافحة الفساد وسوء المعاملة، يتعين على الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة للقضاء على الفساد، وفق القانون الدولي. ومسؤولية منع التعذيب وسوء المعاملة ومنع الفساد تقع على عاتق جميع الدول، دون استثناء.

٩٩- ورغم وجود التعذيب وسوء المعاملة والفساد الأدني في جميع الدول، فإن هذه العوامل تشكل جزءاً من دينامية أوسع تشمل الديمقراطية وسيادة القانون والقوة الاقتصادية في دولة ما. وفي الدول الضعيفة اقتصادياً، قد يكون الإغراء أقوى باللجوء إلى الفساد، بما في ذلك الابتزاز الذي ينطوي على تهديد بالعنف أو استخدام له، كوسيلة لزيادة الدخل. وللتخفيف من هذه الخطورة، من الضروري أن يحصل موظفو الدولة على أجر مناسب يعكس العمل الذين يقومون به، بما في ذلك مسؤوليتهم عن فئات مستضعفة. وبالمثل، من

الضروري توظيف العاملين الملائمين، وتزويدهم بالتدريب المتواصل الذي يشدد على أهمية حقوق الإنسان والحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، ويوصل رسالة واضحة أيما وضوح بعدم التسامح مع الفساد وبأن إجراءات صارمة ستُتخذ بحق أي شخص يُكتشف أنه مسؤول عن الفساد والممارسات الفاسدة.

١٠٠- والشفافية والمساءلة ضروريان لمنع التعذيب وسوء المعاملة والفساد. والديمقراطية تثبط القمع، وحيثما غابت الديمقراطية وسيادة القانون، كانت حالات التعذيب وسوء المعاملة والفساد بشكل عام أكثر، لأن هذه الأفعال لا تُكتشف أو لا يعاقب مرتكبوها. وفي النظام الديمقراطي الذي يقدر ويحمي أموراً منها الشفافية، وحرية الصحافة، وحرية المعلومات، وتنقيف العامة من أجل الحد من الفساد وانتهاك حقوق الإنسان، وآليات الرقابة والتظلم المستقلة، واستقلال نزاهة القضاء والإجراءات القضائية، تتاح معلومات أكثر بشأن أفعال موظفي الدولة، وبالتالي تنعزز المساءلة. وبناءً على ذلك، لا يمكن التشديد بالقدر الكافي على أهمية التقيّد بالمبادئ الديمقراطية من أجل منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة والفساد والقضاء عليها بصورة فعالة.

## سادساً- التطلّع إلى الأمام

١٠١- مجدداً، تصدت اللجنة الفرعية لما تواجهه من تحديات عن طريق تحسين ممارسات عملها لكي تعزز تأثيرها، وتحسّن كفاءتها في الوقت ذاته. وخلال السنوات الأربع الماضية، حققت اللجنة الفرعية تحوّلاً في عملها المتعلق بالآليات الوقائية الوطنية. وبشكل تدريجي، جعلت إجراءات عملها الداخلية ممنهجة لضمان إبقاء الوضع في جميع الدول الأطراف خاضعاً لمراجعة دقيقة ومستمرة. وضمنت أن برنامج زيارتها مصمّم ليكون عنصراً محورياً في نهج العالمية الذي تعتمده في تنفيذ ولايتها. وسعت لتطوير التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز حوارها مع الدول الأطراف، وهي تواصل تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف، وفي حال طلب منها، إلى الدول الموقّعة على البروتوكول الاختياري وغيرها من الدول المهتمة بإنشاء آليات متوافقة مع معايير البروتوكول الاختياري كتمهيد محتمل لانضمامها إلى نظامه. ولكن توجد حدود لما يمكن تحقيقه في ظل هياكل الدعم القائمة، وتدرك اللجنة الفرعية أنها الآن تعمل عند أطراف ما يمكن تحقيقه ضمنها. وهذه هي الخلفية التي وضعت اللجنة الفرعية خططها لعام ٢٠١٤ بناءً عليها.

## ألف- خطة العمل لعام ٢٠١٤

١٠٢- تأسف اللجنة الفرعية لأنها لم تتمكن في عام ٢٠١٣ من استرجاع الزخم الذي فقدته في عام ٢٠١٢ عندما اضطرت إلى تأجيل زيارة لعدم توفر الدعم الكافي للأمانة.

ونتيجة لذلك، تحتم تأجيل زيارة كان مخططاً القيام بها إلى توغو في عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤. ومع ذلك، لأن اللجنة تعتقد بأن توسيع نطاق أنشطتها مسألة حيوية نظراً لزيادة عدد الدول الأطراف، فقد قررت في دورتها العشرين أنها ستقوم في عام ٢٠١٤ بثمانين زيارة رسمية: زيارات كاملة إلى أذربيجان وتوغو (مؤجلة من عام ٢٠١٣) ونيكاراغوا، وزيارات استشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية إلى إكوادور ومالطة وهولندا، وزيارة استشارية بشأن البروتوكول الاختياري إلى نيجيريا، وزيارة متابعة في إطار المادة ١٣، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري.

١٠٣- وبالإضافة إلى برنامج الزيارات والأنشطة المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية، تستخدم اللجنة الفرعية الآن موقعها الشبكي وهذا التقرير لطلب التعليقات والاقتراحات بشأن عدد من القضايا التي تبحث فيها. ومع تقديرها لكون السرية جزءاً محورياً من عملها، ستواصل اللجنة النظر في السبل المحتملة للتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى التي يشبه عملها عمل اللجنة الفرعية.

## باء- التحديّ المتعلق بالموارد

١٠٤- في السنوات الأخيرة، ظلت اللجنة الفرعية تتجنب التعليق بشكل مطوّل على نقص الموارد المتاحة لعملها. وهي تدرك أن عليها الاضطلاع بعملها بكفاءة ضمن مخصصات الميزانية التي توفرها لها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ضمن الإطار الكليّ للميزانية. وتشعر اللجنة الفرعية بامتنان كبير للدول التي سعت بطرق شتى لتلبية احتياجاتها، إدراكاً منها لعدم كفاية تلك المخصصات.

١٠٥- ولكن من الواضح للجنة الفرعية ضرورة وجود أمانة أساسية ومستقرة تقوم على خدمة دورة عملها لتتمكن من تنفيذ خططها الحالية لعام ٢٠١٤ وما بعده، وللأسف، لم يكن ذلك متوفراً في الفترة الأخيرة. ويتطلب برنامج عمل اللجنة الفرعية لعام ٢٠١٤ في حده الأدنى إعادة أمانتها الأساسية إلى مستواها قبل عامين (وظيفتان من فئة الخدمات العامة وثلاث وظائف من الفئة الفنية). ويلزم زيادة تعزيز أمانة اللجنة الفرعية وفقاً لتوصية المفوضية السامية في تقريرها بشأن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860)، الذي اعترفت فيه بالحاجة إلى موارد إضافية. وبالترافق مع الترتيبات الداعمة التي توفرها جهات أخرى، سيكون ذلك كافياً ليضمن تمكّن اللجنة الفرعية من تنفيذ برنامج عملها المزمع على المدى القصير.

١٠٦- ولا يسعنا سوى أن نخمّن كيف يمكن للجنة الفرعية على المدى الطويل، ودون إعادة تقييم جوهرية لطبيعة الموارد المتاحة لعملها، أن تلمح بمواصلة تلبية الرغبات المتزايدة باستمرار للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بأن تعمل مع اللجنة الفرعية لضمان الحد من التعذيب.